

02- شرح كتاب الطهارة من الروض المربع للبهوتى - فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

ويجب الاتيان بها اي بالنية عند اول واجبات الطهارة وهو التسمية فلو فعل شيئاً من الواجبات قبل النية لم لم ويجوز تقديمها بزمن يسير كالصلة ولا يبطلها عمل يسير. طيب يقول رحمه الله يجب الاتيان بها اي بالنية عند اول واجبة - 00:00:00

وهو التسمية ولو شئت على شيء من الواجبات قبل النية لم يؤتى له شرع في الوضوء تمضمض ثم استنشق ونوى وغسل وجهه.

تجزئه لانه فعل بعض عبادة من غير - 00:00:20

ارأيت رجل صلى كبر يوم وصل الاحرام قال نعم نويتها ظهر ما يقول ويجوز تقديمها بزمن يسير. يجوز ان تتقدم بزمن يسير. لان مقارنتها للوضوء قد يكون فيه نوع من المشقة - 00:00:40

الزمن يسير يجوز. قال ولا يبطلها عمل يسير لانه نوى ثم عمل عملاً يسيراً تكلمت مع شخص او فعل فعلاً فهذا لا يبطلها لانه مختلف. نعم وتسن النية عند اول مسنوناتها. اي مسنونات الطهارة كفسل اليدين في اول الوضوء. ان وجد قبل واجب - 00:00:58

الامر واجب اي قول التسمية ويسن يسن النية عند اول مسنوناتها. اي مسنونات الطهارة يعني يسن ان ينوي عند اول مسنون اول مسنون ما هو غسل اليدين في اول الوضوء يقول ان وجد قبل واجب يعني وجد قبل التسمية ان وجد قبل واجب يعني ان اذا وجد قبل التسمية - 00:01:26

واجب ومتى يكون قبل التسمية واجب يقول تسن النية عند اول المسنونات هناك ان وجد يقول اي مسنونات الطهارة كفسل اليدين في اول الوضوء ان وجد قبل واجب اي قبل التسمية. وجدة واجب. تغسل كفين - 00:01:49

ثلاثاً عند القيام عند نوم الليل نعم اي قبل التسمية ويسن استصحاب ذكرها اي تذكر النية في جميعها اي جميع الطهارة لتكون افعالة مقرونة بالنية واجب استصحاب حكمها اي حكم النية بان لا ينوي قطعها حتى يتم الطهارة. فان فان عزبت عندها فرق بين استصحاب الذكر - 00:02:15

واستصحاب الحكم استصحاب الذكر اي انه يتذكر النية على باله واستصحاب الحكم الا ينوي والفرق ظاهر نعم واجب استصحاب حكمها اي حكم النية بان لا ينوي قطعها حتى يتم الطهارة. فان عزمت عن خاطره لم لم يؤثر. لم يؤثر. لم يؤثر - 00:02:40

وان شك في النية في اثناء طهارته استأنفها الا ان يكون وهم كالوسواس فلا يلتفت اليه ولا يضر ولا يبطلها بعد فراغه ولا شك ولا شك بعده ولا شك بعده. طيب. يقول اذا شك في النية في اثناء الطهارة استأنفها - 00:03:07

لانه شك في وجود والاصل وجود او العدم؟ ها؟ العدم وجود النية او عدم وجود النية يقول رحمه الله الا ان يكون وهم كالوسواس فلا يلتفت ايش اذا اذا توأما ثم في اثناء الوضوء شك هل نوى؟ او لم ينوي - 00:03:26

نقول الاصل عدم النية لكن هذا حقيقة استثنى قد لا يكون وهم لكن حقيقة بالنسبة للعاقل لا غير متصور لانه لا يتصور انسان ان يفعل فعلاً بلا بناية كما قال بعض العلماء رحهم الله لو كلفنا الله ما لا نطيق لو كلفنا الله عملاً بلا بناية - 00:03:48

ما كان من تكثيف ما لا يظهر لكن هنا قد يتصور في من قام مثل من النوم تواماً نوى او ما نوى واضح؟ اما الانسان العاقل يستوي وهذا يتصور. الان الانسان اي فعل يفعله لا بد ان يكون في نية ما يمكن - 00:04:13

انت اذا قمت الان ما نويت لا نويت شيء نويت تذهب نويت يمين يسار تجلس تقوم لابد من نية لابد من نية قال رحمه الله ولا يضر

لو انه فرغ من الوضوء قال ابطلت نيتني لا يضر العبادة انتهت وانقضت. انقضت وانتهت. قال ولا شك بعده يعني بعد الوضوء بناء على قاعدة الشرعية ان الشك بعد الفراغ من عبادة لا يؤثر - 00:04:54

وقد تقدم لنا ان الشك لا يؤثر في ثلاث مواضع ذكر المؤلف هنا موضعين الموضوع الاول اذا كان بعد الفراغ من عبادة الثاني اذا كان مجرد وهم لا حقيقة له - 00:05:13

والموضوع الثالث اذا كان كثير يقول هذا قد لا يكون وهم كالوسواس ولا نعم فان عزبت عن خاطره لم يؤثر. يجب استصحابه يسن استصحاب ذكرها. ويجب استصحاب حكمها. يعني لو انه مثلا غفل عنها - 00:05:29

ونوى لكن في اثناء الوضوء قفل وهذا يحدث كثير. هنا لا يؤثر لانه وجد الشرط ان توجد النية في اول الوضوء والا ينوي قطعها لاحظوا شرط النية ان ينوي في الاول - 00:05:52

ينوي نية الوضوء في الاول. والا ينوي القبر ما دام لم ينقطع فالاصل بقاء النية. نعم وصفة الوضوء وصفة الوضوء الكامل اي كيفيته اي ينوي ثم يسمى وتقدم ويغسل كفيه ثلاث تنظيف - 00:06:09

لهمما فيكرر غسلهما عند الاستيقاظ من النوم في اوله. ثم يتمضمض الوضوء كيفية ان ينوي ثم وتقديم تقدم تقدم النية والتسمية التسمية في قول ايش ؟ اي وتجب التسمية التسمية في الوضوء ما الذكر - 00:06:28

والنية في قوله والنية شرط لظهور الاحداث قال العلماء متى علم انه جاء ليتوضا او اراد فعل الوضوء فهذا نية هذا نية ويغسل كفيه ثلاثا تنظيفا لهم فيكرر غسلهما عند الاستيقاظ من النوم وفي اوله - 00:06:52

ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا ثلاثة بيمنيه ومن غرفة افضل ويستنشق بيساره ويغسل وجهه طيب ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا بيمنيه ومن غرفة يتمضمض ويستنشق ثلاثا بيمنيه لكن استئثار يكون يقول ومن غرفة افضل - 00:07:14

من غرفة المراد يتمضمض ويستنزف من غرفة واحدة او المراد ثلاثا من غرفة واحدة هذا المسألة لها ثلاث صور من الاحاديث جاءت عن النبي لها الصورة الاولى ان يتمضمض ويستنشق ثلاثا من غرفة واحدة - 00:07:40

يستنشق ثلاثة من غرفة واحدة والصورة الثانية ان يتمضمض ويستنشق من ثلاث غرفات تمضمض ويستنشق ثلاثا من ثلاث غرفات الغرفة يتمضمض ويستنشق من غرفة ويتمضمض ويستنشق من غرفة كم غرفة - 00:08:05

الصورة الثالثة ان يتمضمض من ثلاث غرفات ويستنشق من ثلاث غرفات فتكون الغرفات كم ستة تكون الغرفات ستة المفهوم الان المضمضة والاستنشاق في كم غرفة الاحاديث منها ما هو ظاهر في ذلك ومنها ما هو صريح - 00:08:27

وقد جاءت على ثلاث سور. السورة الاولى ان يتمضمض ويستنشق ثلاثا من غرفة واحدة يتمضمض منها ويستنشق ثلاث مرات وهذه الصورة فيها صعوبة جدا ولذلك ضعفها كثير من العلماء وحملها على الصورة الثانية - 00:08:54

التي هي ان يتمضمض ويستنشق ثلاثا من ثلاث غرفات ثلاث غرفات فيأخذ غرفة يتمضمض منها ويستنشق ويأخذ غرفة ويتمضمض منها ويستنشق ويأخذ غرفة ويتمضمض منها واضحة هذى ؟ نعم. طيب. الصورة الثالثة ان يتمضمض ويستنشق من ست غرفات - 00:09:13

ثلاث للمضمضة وثلاث استنشاق وهذه اه مشى عليها الفقهاء والحنابلة رحمهم الله. لكن الذي دلت عليه السنة او الصورة الثانية ان يتمضمض ويستنشق من غرفة غرفة واحدة يتمضمض منها ويستنشق - 00:09:40

وهذى متيسرة سهلة يعني ليست صعوبة. التي فيها اشكال هي الصورة الاولى انه يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات غرفة واحدة صعوبة جدا لانه ما يمس يعني يستحيل ان يبقى ماء مستحيل ان يبقى يد الانسان ليست اقول انا كبير يستحي - 00:09:59

ما يستنفذ يمين يستنفذ باليسار يقول هكذا ثم يستثار الا بواحد لا هم يقولون تكون غرفة باليمنى اليمنى هي الالة هي يمكن تصور بالثنين يقول ما يتصور لانه يحتاج الى استئثار - 00:10:25

واما استثنوا باليديهم من الماء فسكب الماء اقرب ما يكون الصورة الثانية انه يتمضمض ويستنشق من غرفة يفعل ذلك ثلاث مرات.

غرفة يتمضمض منها ويستأجر وغرفة يتمضمض ويغسل وجهه ثلاثة وحده من منابت الشعر الرأس المعتاد غالبا الى الى
من حذر من اللحيين - 00:10:52

وذقني طولا مع ما استرسل من اللحية ومن الاذن الى الاذن عرضا لان ذلك تحصل به المواجهة والاذنان ليستا من الوجه بل البياض
الذي بين العذار والاذن منه ويغسل ما فيه اي في الوجه من شعر خفيف الوجه قال ويغسل - 00:11:20

وجشه ثلاثة من منابت شعر الرأس المعتاد غالبا الى الى من حذر من اللحيين والذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا الوجه هذا حد من
منابك شعر الرأس المعتاد ولا غيره - 00:11:43

وقال بعض العلماء في حجه طولا انه من منحنى الجبهة من منحنى الجبهة في بداية الانحناء حين الى من حذر من اللحية ومن الاذن
الى الاذن اذا اختلاف في مسألة حد الوجه بالنسبة - 00:12:08

الاعلى هل هو من منابت شعر الرأس المعتاد؟ او من او من المنحنى الى الجبهة. منحنى الى الجبهة اضبط حقيقة منحنى الجبهة اول
حاجة ما هو الحد الاكبر لكن والاسهل بالنسبة للناس من منابك شعر رأسنا. والمعنيان حقيقة متقاربان. لان منابت شعر الرأس المعتاد
انما تكون من منحنى - 00:12:32

الجبح ملابس الشعر ما قلنا ملابس الشعر فقط. نقول ملابس الشعر المعتاد. فلا عبرة لمن انحرس رأس شعر كان اصلع او انزع هذا لا
عبرة به ومن الاذن الى الاذن عرضا لان ذلك تحصل به المواجهة. والاذنان ليستا من الوجه بل البياض الذي بين العذار والاذن والاذن
منه - 00:13:00

ويغسل ما فيه اي في الوجه من شعر خفيف. طيب الاذنان ليستا من الوجه ولهذا جاء في الحديث الاذنان من الرأس قال بل البياض
الذي بين العدالة والاذن منه البياض هذا - 00:13:29

هنا هذا من الاذن الذي بين الاذنان والاذن يقول منه ويغسل ما فيه اي في الوجه بين بين البياض الذي بين العذار والاذن هذا من الاذن
من الوجه. منه يعني من الوجه - 00:13:45

ما معك كتاب انت العذاب العذاب الشعر الجديد. ينبع تحت سماخ الاذن. اين صلاح الاذن العظم هذا والعظم النافع الاذن ويغسل ما
فيه في الوجه من شعر خفيف ويصف البشرة كاعذار وعارض - 00:14:10

واهداب عين وشارب وانفقه لانها من الوجه لا صدق وتحريف وهو الشعر بعد انتهاء العذارب والنزعة ولا النزعتان وهم طيب يقول
ويغسل ما في اي ما في الوجه من شعر خفيف. اذا كان الوجه فيه شعر خفيف فانه يجب غسله - 00:14:49

وضابط الشعر الخفيف قد يصف البشر هذا ضابط الشعر الخفيف. الشعر الخفيف هو الذي ترى من ورائه البشرة واما ما لا ترى من وراء
البشرة فهو كفيف قال اهل العلم وايصال الطهور الى الشعور - 00:15:12

على ثلاثة اقسام القسم الاول ما يجب فيه ايصال الطهور الى الشعر او الطهور الى الشعر سواء كان خفيفا ام كثيفا وهو الطهارة
الكبرى انتبهوا ايصال الطهارة الى الشعور على ثلاثة اقسام او الى الشعر على ثلاثة اقسام. القسم الاول ما يجب فيه ايصال -

00:15:32

الطهارة الى الشعب سواء كان خفيفا ام كثيفا وذلك في الحدث الاكبر والقسم الثاني ما لا يجب فيه ايصال الطهارة الى الشعر سواء
كان خفيفا ام كثيفا وذلك في التيمم - 00:16:03

والقسم الثالث ما يجب فيه ايصال الطهارة الى الشعر اذا كان خفيفا ولا يجب اذا كان كثيفا شعور هذه اقسام التطهير او الطهور.
ايصال الطهور الى الشعور اقسام ثلاثة ما يجب مطلقا - 00:16:23

وما لا يجب مطلقا وما فيه تفصيل وهو الطهارة الصغرى فيجب متى اذا كان الشعر خفيفة ولا يجب اذا كان كثيفا نعم يقول من شعر
قديس يقول كعيدار وعارض الاعذار قلنا هو الشعر الذي ينبع على العظم اللاتي الذي يسامت سماخ الاذن - 00:16:52

طيب آآ وعارض اين العوارض العارض هو اللي تحت العذار الى الذقن طيب اين يكون من هنا ايه الى وين الى هنا هذا العالم له
عوارض له او انه الشعر اللي ما بين سماخ الاذن الى الذقن. طيب اه واهداب عين فهمنا الان عذاب الشعر - 00:17:22

الذى يسامد سماخ الاذن ثانيا العارض الشعرا الذى ينبت الذى يكون ما بين سباق الاذن او العدار الى ثالثا اهداب العين واضحة شارب ما فوق الشفة العليا ما تحت الشفة السفلی - [00:18:13](#)

يقول لانها من الوجه لا صدق وتحذيف الصدق والشعرى بعد انتهاء العذاب يقول يحاذى رأس الاذن وينزل عنه قليلا طيب وتحذيف وش عندكم التحرير؟ تعريفه تطويره وتسويته وهو سنان والتحديث وهو الشعر بعد انتهاء العذاب - [00:18:40](#)

ابو الشعر الى جهة الجبين انتهاء الاعذار الى جهة الجبين. طيب اين الجبين يعني هذا احنا قلنا لا صدق وتحذيف وهو الشعر بعد انتهاء العذاب هذا التحديث - [00:19:14](#)

الشعر الذى بعد انتهاء الاعذار يحاذى رأس الاذن الذى على رأس الاذن ينتهي عنه قليلا يقول اذا قلنا رأس الاذن اين رأس الاذن هنا من هنا هذا صدق هذا الصدر - [00:19:39](#)

والتحذير منه الى الجبين هذا طيب يقول رحمة الله ولن نزعتان وهم من حسر عنده الشعر من الرأس متتصاعدا من جانبيه يعني ان النزعتان ليستا من وهو شارب وانفقه لانها من الوجه - [00:19:58](#)

ولا النزعتان فهي من الرأس نعم والنزعتان وهي من حصر عنده الشعر من الرأس متتصاعدا من جانبيه نعم هنا اول اول مبتدأ الرأس قال ولا يغسل داخل عينيه ولو من نجاسة ولو منضر المهم ان - [00:20:21](#)

جميع الشعور ظابط جميع الشعور التي في الوجه يجب وحد الوجه من او من من اللحية من اه الجبهة الى الى اللحبيين طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا وما كل الشعور الداخلية فيه - [00:20:43](#)

يجب غسلها ولا يغسل الداخل عينيه ولو من نجاسة ولو منضر المهم ويغسل الشعر الظاهر من الكثيف مع واسترسل منه ويختلف باطنها وتقدم ثم يغسل يديه مع المرفقين واظفاره ثلاثة ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر - [00:21:06](#)

ويغسل ما نبت بمحل الفرد من من اصبع او يد زائدة. ثم يمسح كل رأسه بالماء. مع الاذنين مرة واحدة فيمر يديه على مقدم رأسه الى قفاه ثم يردهما الى الموضع الذي بدأ منه. طيب يقول رحمة الله ولا يغسل داخل عينيه - [00:21:27](#)

ولو من نجاسة بان غسل داخل العين سبب للضرر لا يخرج من الضرر يقال انه سبب فقد البصر. طيب يقول ولو من نجاسة اي حتى لو من نجاسة لان داخل العين ليس - [00:21:47](#)

من مسمى الوجه مسمى الوجه هو ما يظهر وما تحصل به من وجها قال ولو امن الضرر وظاهر القلوب ولا يغسل انه مكروه. طيب يقول ويغسل الشعر الظاهر من الكثيف مع مس - [00:22:06](#)

تقدما لنا ان الشعور بالنسبة للتتطهير كم لا تخسى يقول الظاهر من الكثيف الظاهر يغسل ظاهره. واما باطنها فقد تقدم انه يخلله. اذا الشعر الظاهر الى اللحية الكثيفة. هذه يجب ان يغسل ظاهرها - [00:22:21](#)

ويستحب ان يخلل باطنها. قال ويخلل باطنها وتقدم. ثم مع ما استرسل منه يعني ما استرسل يعني قال من اللحية فانه يغسل فانه يغسل لانه تابع للوجه وتحصل به المواجهة - [00:22:43](#)

ولهذا فلو كانت لحيته طويلة فانه يجب عليه ان يغسل ما زاد يغسل هذا المسترسل الزائد لماذا نقول لانه اولا لان له حكم التابع وثانيا انه تحصل به المواجهة يقول رحمة الله - [00:23:03](#)

ثم يغسل يديه مع المرفقين واظفاره ثلاثة. يغسل يديه معه عندما قال لان ظاهر الایة الى ان المرفق لا يدخل فقالوا ان الى هنا بمعنى ما وقد سبق لنا ان الخلاف هل الى بمعنى مع؟ هل الى بمعنى ماء؟ او انها على بايتها لكن دلت السنة على دخول المصدق قلنا الثاني او - [00:23:24](#)

يقول واظفاره ثلاثة لانه داخلة في اليدين وهذا يغسل يديه من اين يبتعد السجودين كثير من العامة يبتدى غسل اليدين من تجد مثلا اذا توضاً غسل كفيه ثم وجهه ثم مسح رأسه ثم نعم. قتل تمضمض واستنشق ثم غسل يديه يبتدا منه - [00:23:51](#)

ولا يغسل الكف اكتفاء بغسلها الاول وهذا لا يصح لان غسلهما في الاول سنة لو لم يغسلهم اصلا هذى مسألة يجب اه التنبيه عليها كثير من العوام عامة الناس اذا اراد ان يغسل يديه يغسلها من الكوع - [00:24:22](#)

ولا يغسل الكف اكتفاء بغسلها في وهذا خطأ عظيم. اقول خطأ عظيم. لانه يترب عليه بطلان الوضوء. اذا بطل الوضوء بطلت الصلاة يقول ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه - [00:24:43](#)

لا ينظر يعني لو كان الظهر تحته وسخ يسير فانه لا يضر لان هذا مستتر. مستتر ولانه يشق يجب عليك ان تنظف الاوساخ التي تحت الظفر فان في ذلك مشقة. والمشقة تجلب - [00:25:02](#)

قال ويغسل ما نبت بمحل الفرض من اصبع او يد زائدة يعني لو نبت في محل الفرض اصبع او يد زائدة فانه يغسلها لان هذا تابع في هذا المحل تابع وتابع تابع - [00:25:21](#)

فهو صارع عن اصل والفرع له حكم الاصل. فلو نبت فيه اصبع زائدة يجب يجب غسلها وعلم من قوله رحمة الله بمحل الفرض انه لو نبت في غير محل الفضل - [00:25:38](#)

ولا يجب غسله ولو كانت له يد زائدة من جهة العضد هنا نبت من جهة العضد يد او من جهة الساق رجل زائدة الا يجب غسلها لانها نابتة في غير محل الفرض - [00:25:55](#)

قال ثم يمسح كل رأسه بالماء يمسح كله اولا افاد قوله يمسح ان فرض الرأس المصح عليه لو غسله بدل مسحه هل يجزئه هؤلاء قال بعض العلماء يجزئه لان الغسل مصح وزيادة - [00:26:14](#)

لان الغسل مسه زيادة الشارع خفف عنه هذا العضو وهو قد اختار لنفسه ما هو اشق والقول الثاني انه لا يجزئه فانه غسله بدل مسحه لا يجزئه. قالوا لان الشارع اوجب اوجب المصح - [00:26:37](#)

وهذا الرشد والمصح غير رصد والقول الثالث وسط قد يجزئه ان امر يده امر يده نعم وهذا الثالث ارجى انه يجزئه ان امر يده يقول نعم كل اذا افاد قوله يمسح ان ان الرأس مصح. ثانيا كل ما افاد انه يجب استيعاب - [00:26:56](#)

يجب ان يستوعب الرأس بالمسح لقول الله تبارك وتعالى وامسحوا برؤوسكم وبالباء تدل على ايش؟ تفيد الاستيعاب كما في قوله تبارك وتعالى وليطوفوا بالبيت العتيق. كما انه لو اخل في جزء من البيت لم يصح طوافه. فكذلك لو اخل بجزء - [00:27:22](#) من الرأس وهذا القول هو الراجح انه يجب تعميم الرأس مسحا يجب تعميم الرأس بالمسح وانه لا يكتفى مسح بعض الرأس. وهكذا كل كل حكم علق بالرأس فانه يجب استيعاب - [00:27:44](#)

المسح يجب استيعاب الرأس كلها والتقصير يجب استيعاب الرأس كله والحلق يجب استيعاب الرأس كله كل حكم علق بالرأس فانه يجب ان يكون مستوعبا لجميعه فالمسح هنا يجب ان يستوعبه - [00:28:00](#)

والقصير في مسألة ماذا؟ في النسك يجب ان يستوعبه لكن قال اهل العلم لا من كل شعرة ان يشق لكن المراد انه يستوعب اجزاء فيكون التقصير من جميع الجوانب - [00:28:21](#)

كذلك بالنسبة للحلق لو حلق لا بد ان يكون الحلق مستوعبا لجميع الرأس فلو حلق جزءا وترك اخر نقول لا وهذا ايضا منه عنه لانه يقول مع الاذنين مرة واحدة فيمر يديه من مقدم رأسه الى قفاه ثم يردهما - [00:28:36](#)

الى الموضع الذي بدأ منه الى الموضع الذي بدأ منه. والحكمة من ذلك انه يمر يده من مقدم رأسه الى قفاه ثم يردهما. ليصل الماء الى باطن الشعر ان الشعر - [00:29:00](#)

من جهة من منتصف الرأس الى مقدمه متوجه جهة الوجه ومن المنتصف الى الى الرقبة متوجه جهة الرقبة. فهو اذا امر يده من المقدم الى قفاه وصل الماء الى باطن الشعر - [00:29:16](#)

لو كان يمسح هكذا لكان يستوعب باطن شعر مقدم لكن ما يستوعب باطن شعر ولهذا كان من الحكمة ان يذهب بيديه ويرجع مرة ثانية من الحكمة؟ طيب قال ثم يدخل سباتيه في صماخي اذنيه - [00:29:35](#)

دباثتيه ويقال سباتتيه. وهذا من التضاد. يعني معنيان مختلفان دبابة لانها تسب يستعملها عند السب والشتم انت انت وسباحة لانه يسبح الله بها قل لا الله الا الله تعامل في الخير وفي الشر. قال ثم يدخل اذ يدخل سباح بيتي صماخي اذنيه - [00:29:56](#) اذنيه قال اهل العلم ويديرهما فيهما قال ويمسح بابهاميه ظاهرهما يدخل السباحة في سمات الاذن ويمسح بالابهام الظاهر.

قال ويجزئ كيف مسح كيف مسح اجزاء لكن الافضل ما ذكر. نعم - [00:30:23](#)

وامسح باباهاميه ظاهرهما ويجزئ كيف مسح. ثم يغسل رجليه ثلاثة مع ثلاثا مع الكعبين اي العظمين اللاتين في اسفل من جانبي القدم ويغسل بقية المفروض لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. متفق عليه - [00:30:46](#)

فإن قطع من المفصل اي من مفصل المرفق وغسل رأس العضد منه وكذا القاطع من مرسل الكعب يغسل طرف ساق ثم يرفع نظره الى السماء طيب يقول ثم يغسل رجليه ثلاثة - [00:31:06](#)

هذا هو الفرض الرابع والأخير. غسل الرجلين وقل ثلاثة هذا بناء على ان الثلاث افضل من الثنين افضل من الواحدة. وقد تقدم لنا هل الافضل الاختصار على الثلاث دائمًا؟ او انه تارة يفعل ثلاثة وتارة ثنتين وتارة مرة - [00:31:22](#)

قلنا القول الراجح قال مع الكعبين اي العظمين الثنين في اسفل الساق هذا الكعب الكعب هو العظم الناتئ الثاني بمعنى الظاهر في اسفل الساق من جانبي القدم. ويغسل القاطع بقية المفروض. يعني من قطع عظوه يغسل بقية المفهوم - [00:31:42](#)

ولو قطعت يده نصف اليد نقول هنا يغسل الباقى لو قطعت نصف القدم يغسل الباقى لأن هذا العضو كان الواجب غسل جميع كان الواجب غسل جميعه وسقط بعضه فيبقى البعض على - [00:32:07](#)

الاخ اليه الان ليس الواجب ان يغسلها جميعاً؟ نعم. اذا قطعت نصفها يقول هذا النصف الذي قطع تعذر غسله. تعذر غسله لا يسقط غسله للعدم ويبقى ما يقع على الاصول وهو - [00:32:30](#)

ولهذا قال المؤلف في حديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه فان قطع من المفصل اي مفصل المرفق غسل رأس العضد منه اذا قطع من نص المرفق يغسل رأس العضد داخل في الاصول - [00:32:52](#)

يقول نعم وكان القاطع من مفصل كعب يغسل طرف الساق الذي من جهة الكعب نعم ثم يرفع ثم يرفع نظره الى السماء بعد فراغه ويقول ويقول ما ورد ومنه اشهد ان لا اله الا الله وحده - [00:33:15](#)

لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله. وتباه معونته اي معونة ثم يرفع بصره الى السماء ثم يرفع بصره الى السماء بعد فراغه ويقول ما ورد يرفع بصره ويقول ما ورد وما ورد اشهد ان لا الله - [00:33:33](#)

الا الله نعم اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين جعلني من المتطهرين رواه مسلم وزاد النسائي وغيره سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. كفاراة - [00:33:55](#)

المجلس. يقول رحمة الله ثم يرفع بصره الى السماء لماذا يرفع البصر الى السماء؟ قال بعض العلماء لأن السماء قبلة الداعي وهذا انما يقوله من ينفي علو الله عز وجل - [00:34:18](#)

يقول يرفع بصره ويستمر لانها قبلة الداعي ولهذا يقولون ان الانسان اذا رفع يديه هذا الدعاء رفعه لليدين في دعائهما ومباليقته في ذلك لا يدل على علو عز وجل. وإنما يفعل ذلك لأن السماء هي قبلة الداعي. فكما انه يتوجه ببدنه الى الكعبة فيتوجه - [00:34:40](#)

بديه الى الى السماء. هكذا يقول من ينفي علو الله عز وجل ولا ريب ان هذا تحريف لا ريب ان هذا القول تحريف ولهذا لما تناظر بعضهم قال له دعنا - [00:35:03](#)

من ذكر كان يجاجه في العرش. فقال له دعنا من ذكر العرش. وخبرنا عن هذه الحاجة التي نجدها في قلوبنا ما قال عارف فقط يا الله الا وجد من نفسه ضرورة بطلب - [00:35:25](#)

العلوم طلب العلوم لكن انا قلت هذا ليبين بطلان هذا القول وهو انهم يقولون يرفع البصر الى السماء لانها قبلة والصواب انه يرفع الى السماء اي شيء الى الله عز وجل لأن الله عز وجل في السماء وكما قال النبي ربنا الله الذي في السماء - [00:35:42](#)

يقول رحمة الله وتباه معونته اي معونة المتوضى يجوز ان يعان المتوضى واعلم ان الاستعana بالغير في الوضوء او في الطهارة تنقسم الى ثلاثة اقسام الاستعana بالغير الطهارة تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ان يستعين بالغير - [00:36:06](#)

في احضار الماء هذا جائز في احضار ما فهذا جائز القسم الثاني ان يستعين بالغير في صب الماء عليه بغيره في صب الماء عليه فهذا ايضا جائز ويدل لهذه الصورة ايضا ما - [00:36:34](#)

ثبت في الصحيحين من حديث المغيرة وكذلك حديث اسامة بن زيد نعم حديث اسامة بن زيد في الحج ان النبي صلى الله عليه وسلم لما افاض من عرفة اتى الشعرا - 00:37:00

فبال وتوضاً. قال انس رضي الله عنه فكنت قال اسامة رضي الله عنه فكنت اصب عليه وضوئه عليه وضوئه يعني ما الوضوء.
وكذلك حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه حينما اهوى لينزع خفي النبي عليه الصلاة والسلام - 00:37:13

كان يصب الماء عليه القسم الثالث ان يستعين بالغير في فعل الطهارة في فعل الطهارة بمعنى ان يوظأه غيره ان يوظأه غيره فهذا مكره الا لحاجة هذا مكره الا لحاجة - 00:37:33

لماذا؟ نقول لأن الوضوء عبادة والاصل في العبادة انها موجهة للمكلف نفسه للعبد نفسه فإذا قام بها غيره لم يحصل المقصود من هذه العبادة اذا نقول اقسام استعانا بالغيب استعانا - 00:38:00

لماذا؟ لاحضار الماء استعانا في ثالثا استعانا في الوضوء بان يوظأها غيره هذا الاخير يقول الاول جاءت والثاني جائز ما لم يخشى الملة يقيد بما لم يخشى الملة. اما الثالث فهو مكره - 00:38:27

لماذا نقول لأن الوضوء عبادة الوضوء عبادة. والاصل في العبادة ان العبد نفسه هو الذي يفعلها والله عز وجل انما شرع انما شرع العبادات امتحانا للعباد ولأن في العباداتفائدة بالنسبة للعبد. لانها تزيد ايمانه بالله عز وجل. ويكون لها اثر على منهج العبد وسلوكه - 00:38:48

واقباله على الله. فإذا قام بها غيره فات هذا المقصود ليس المقصود من ان الله عز وجل اوجب عليك العبادة فقط فعل العبادة ان تفعل لا المقصود انك انت تفعله - 00:39:18

يفعلها وهذه مسألة ينبغي التفطن لها. وهي ان كل عبادة كل عبادة فرض الله فرضها الله عز وجل. فان الاصل ان العبد هو الذي يأتي بها ينبغي على ذلك ما يحصل من تساهل الناس في رمي الجمار - 00:39:33

يتسهرون وما اشبه ذلك. يقول هذا خطأ توکيل لا يجوز الا عند الضرورة. ولهذا لو دار الامر صار الامر بين التوكيل وبين التأخير ويفعل بنفسه. ايها اولى رجل يقول انا ما استطيع اذهب كل يوم ارمي الجمار. لكن اتمكن يعني وبعد مكاننا - 00:39:49

قدمي تؤلمني ولا اتمكن من الذهاب كل يوم لكن اخر يوم استطيع اني ارمي الجمار كلها فهل الاولى ان يوكل او عن يؤخر اولى ان يؤخر قبل ان يؤخر ليفعل العبادة بنفسه - 00:40:17

يقول رحمه الله وتباح معونته اي معونة المتوسط وسن كونه وسنة كونه عن يساره كأنه ظيق الرأس والا فعن يمينه يكون المتوسط اه نعم يقول المعين عن يسار المتوسط. اليسار المتوسط - 00:40:40

طيب لماذا كان علي الاستاذ المتوسط يقول قياسا على الاناء ولهذا قال كأنه ضيق الرأس لان ظاهر حديث ميمونة في غسل النبي صلى الله عليه وسلم وغيره انه كان الاناء عنه عن يساره. كان الاناء عن يساره وقالوا بأنه اذا - 00:41:01

اه كان اسهل في الوضوء لانه سوف يغترس باليمنى اليمنى فلا يكون في ذلك مشقة. قال وان لا فعن يمينه يعني اذا لم يتيسر على يساره يكون على يمينه قال رحمه الله وبياح له تنشيف اعضائه من ماء الوضوء - 00:41:23

للمتوسط اه ينشف اعضاءه من ماء الوضوء والدليل على ذلك حديث ما ثبت في الصحيحين من حديث ميمونة بصفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتيته بالمنديل فرده اتيته بالمنديل - 00:41:42

ووجه الدالة انه لو لم يكن من عدده عليه الصلاة والسلام انه كان يتنشف ما اتى اليه في المنديل بالمنديل دليل على ان من عادته انه ايش؟ انه يتنشف طيب - 00:42:01

يقول وتنشف اعضائه. لكن هنا في الحديث في حديث ميمونة رده النبي عليه الصلاة والسلام لماذا رده قيل فرده لان خشية ان يلوث هذا المنديل وقد يكون بحاجة اليه وقيل رده لانه فيه وسخ - 00:42:19

وقيل انه رده لان لا يشق على امته تكليفهم بالتنشف وقيل انه رد ليبقى الماء على اعضاء الطهارة ثقاقة حتى يتقاطرها الماء فتخرج الذنوب يخرج الذنوب ولكن يقول هنا النبي عليه الصلاة والسلام حينما رده محتمل - 00:42:45

انه رده لانه ي يريد المشقة او انه رده عليه الصلاة والسلام لكونه فيه لكونه فيه وسخ او لا يريد اتلافه او ان ان يبلله بالماء وان يبلغه بالماء - 00:43:12

طيب وقيل اه والواون ما العلة الثالثة ما هي؟ انه يبقى الماء ها حتى تتقاطع حتى تخرج الذنب مع كل قطرة. فهذا ضعيف. لانه عليه الصلاة والسلام في الحديث لما رد المندىل عليها ماذا صنعت - 00:43:28

نفض يده صار ينفظ يده يعني يسلط الماء من على يديه وهذا ينافي بقاء الماء حتى يتقاسم وعلل بعض العلماء بعلة اخرى وقال ان النبي عليه الصلاة والسلام رداً للمندىل ليبقى الماء لانه اثره - 00:43:50

عبادة فاستحب ابقاءه اثر عبادة لها اثر فانه يشرع للانسان ان يبقى اثره من امثلة ذلك يعني الفقهاء الحنابلة طردوها في مسألة المعتكف - 00:44:11

قالوا يسن التجمل يوم العيد وان يلبس احسن ثيابه الا المعتكف ففي ثياب اعتكافه يخرج ليش؟ قال لانها اثر عبادة فاستحب طيب ومن امثلة ذلك ما تقدم لنا في سواك سواك قالوا يكره السواك بعد الزوال لانه يزيل لانه يزيل الخلوف الذي هو اثر عبادة - 00:44:31

لكن هذا القول فيه نظر الصواب ان اثر العبادة كغيره وهذه المسائل التي ذكروها النص جاء بخلافها. اما مسألة مسألة المعتكف وصريح السنة يرده لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يلبس في العيد اجمل الثياب يتجمل للعيد والوصف مع انه كان يعتكف ولا لا - 00:44:59

اما الاول واما الثاني وهو استواء فقد تقدم لنا ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يستعد في كل وقت اذا نقول هنا هاتان العلتان وهمما انه ابقى الماء لتخرج الذنب مع كل قطرة او انه ابقى - 00:45:27

العبادة كلها رائحة. يقول رحمة الله ويباح له تنشيف اعضائه يباح. والمؤلف رحمة الله ما قد يسن وانما قال يباح لماذا يقول اما لان ميمونة انت النبي صلى الله عليه وسلم في المنشفة ليتنشف - 00:45:48

فلم يفعل فدل على انه ليس سنة ولم ينهى فدل على انه غير منهي اذا لم يكن مأموراً به ولا منها عنده صار مباحاً مفهوم؟ طيب ثم قال المؤلف رحمة الله - 00:46:16

انتبهوا للمسألة. ومن وضاه غيره ومن وظاه غيره ونواه هو اي الموظأ صحيحاً ان لم يكن الموظأ مكرهاً بغير حق من وظاه غيره ونواه ما النواه الموظأ اي المفعول هو - 00:46:34

ولهذا المؤلف رحمة الله ابرز النعمية في قوله هو لان لا يوهم ان قوله ومن وضاه غيره ونواه يعني الموظأ نعم قال هو صحيح يعني الوضوء ان لم يكن الموظأ - 00:47:08

الذى هو الغير في الاول مكرهاً بغير حق مقترباً بغير حق. يعتقد العبارة اي انسان وظاه انسان غيره ونوى. المفعول به ذلك ولم يكن الفاعل في الوضوء مكرهاً بغير حق فانه اي - 00:47:25

فانه يصح هذه الصورة يعني انسان قال لشخص وضاني توضاه ونوى المكره والوضوء هل يصح او لا؟ يقول المؤلف صحيحاً ان لم يكن مكرهاً بغير حق اذا لم يكن مكرهاً بغير حق - 00:47:45

فان كان مكرهاً وخرج بقوله بغير حق ما لو كان مكرهاً بحق. كما لو اكره عبده او اجبره الذي استأجره. فهنا الامر بحق ولا بغير حق بحق اذا يفهم من قوله بغير حق انه اذا كان بحق فان الوضوء - 00:48:08

صحيح واذا لم وادا وقوله مكرهاً بغير حق. نعم يفهم من قوله بغير حق انه لو كان بحق فالوضوء صحيح طيب فان كان بغير حق هل يصح الوضوء يصح لا على قواعد المذهب يصلح ولا لا؟ ما يصلح. لا قواعد المذهب الصحة - 00:48:32

الصحة لان هذا بمثابة الصب والصب في الوضوء ليس ركتنا ولا شرطاً. فهو كالاناء الم يتقدم لنا انه لو نصب انانه حتى هذا المذهب في الوضوء صحيح نعم ليؤدب الماء ول يؤثر لان الماء شرط في صحة - 00:48:56

الوضوء صحيح. فهذا الذي هو الامر على الوضوء يشبه الصبر. ويشبه الاعتراف من الاناء اذا هذى قواعد المذهب اللي هو قاعدة

المذهب لكن هنا فيها الصورة هذى ظاهر كلامي رحمه الله انه اذا كان مكرها بغير حق ان الوضوء لا يصح - [00:49:18](#) -
في العبارة ومن وظاهه غيره ونواه واي الغيث ولم يقل مكرها بغير حق اه صح ان لم يكن مكرها بغيره. نقول ظاهر كلامي هنا ان
الوضوء اذا كان مكرها بغير حق انه ايش ؟ لا يصلح - [00:49:43](#) -
ان الوضوء لا يصح لكن مقتضى القواعد قواعد المذهب ان الوضوء في هذا الحديث صحيح لانه يشبه الصب ويشبه الاقتراف
ومعلوم ان الصب والاغتراف ليس ركنا الوضوء واما على القول الراجح فظاهر اما على القول الراجح - [00:50:00](#) -
الامر ظاهر - [00:50:23](#)